



## 87656 - حكم الأجرة على الحوالة المصرفية

### السؤال

ذهبت إلى مكتب للصرافة في طرابلس ، فطلبت منهم تحويل مبلغ \$15000 إلى دبي ، فطلبوا مني أن أسلمهم المبلغ \$15000 بالإضافة إلى 150 دينار ، على أساس أنها عمولة تحويل ، فهل هذه معاملة جائزة ؟ للأهمية يرجى إفادتنا بالإجابة بالتفصيل .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا النوع من الخدمات أو الأعمال المصرفية يسمى بـ (الحوالة) ، ويعرفُها العلماء بأنها : الأمر الصادر من مصرف أو مؤسسةٍ بناءً على طلب العميل إلى مصرفٍ أو مؤسسةٍ أخرى ، داخل البلد أو خارجه – وقد يكون فرعاً للمصرف نفسه – ليدفع ذلك المصرفُ المحولُ إليه مبلغاً معيناً من النقود إلى شخصٍ مُسمّى ، غالباً ما يصاحب عملية التحويل صرف النقود من عملة إلى أخرى .

وهذه الحوالة المصرفية ليست قرضاً من العميل للبنك ، وليس حوالات بالمعنى الفقهي الاصطلاحي وهي نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، وقصدُ العميل من هذه العملية : نقل المال الذي بحوزته إلى المكان المعين ، فيوكلُ المؤسسة بنقله ، ويعطيها أجرة النقل .

قال الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله :

"العمولة التي يدفعها العميل للبنك جائزة ، فهي عوض عن توكله – أي : البنك – عن العميل في نقل نقوده إلى البلد الآخر ، فنقل النقود هو المقصود بالعملية من بدايتها ، وليس هذه العمولة مقابل الحوالة ولا القرض .

أما كونها ليست مقابل الحوالة : فلأن العميل لا يقصد التحول إلى البنك المحال عليه ، يدل على ذلك أن الحوالة الشرعية فيها إرافق بالمحيل ، ولهذا يكون طلب التحويل منه ، فهو الذي يطلب من الدائن التحول إلى المحال عليه ، بينما في الحالات المصرفية يكون طلب التحويل من الدائن ( المحال ) .

وأما كونها ليست مقابل القرض ؛ فلأن البنك هنا هو المقترض وليس المقرض ، والعمولة المحرمة شرعاً هي التي يأخذها المقرض .

وعليه : فإن العمولة التي يأخذها البنك مقابل التحويل جائزة ، سواء أكانت بنسبة من المبلغ المحول أم بأجرة ثابتة" انتهى . "فقه المعاملات المصرفية" ( 32 ) .



وجاء في "قرارات مجمع الفقه الإسلامي" (١ / ٨٨) الدورة التاسعة :

"الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة : جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي ....

وإذا كانت بمقابل : فهي وكالة بأجر ، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس ، فإنهم ضامنون للمبالغ جرياً على تضمين الأجير المشترك" انتهى .

والله أعلم .